وضع اى منه والحكم عليه اى على الحديث بالموضوع اى بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو
اى الحكم بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتأكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تع الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة فى التأكيد اذ قد يصدق الكذوب
كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله عم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل
العلم بالحديث ملكة اى مهارة علمية وحذاقة وقوة يميزون بها ذلك اى الموضوع من غيره والكذوب
من الصدوق وانما يقوم بذلك اى بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اى من المحدثين بيانه مقدم على قوله
من يكون اطلاعه تاما اى كاملا فى معرفة الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اى مضيئا
بتنوير قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اى مستقيما ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك اى كون
الحديث موضوعا متمكنة اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر
ان يكذب على رسول الله عليه السلام وانا حى ذكره السخاوى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث
ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزى الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينكسر منه قلبه فى الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه اى واضع الحديث المتزود به
كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبى عليه السلام اى التى نسبها اليه وكالحديث الطويل
عن ابى كعب رضى الله عنه فى فضائل سور القران اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبى والبيضاوى
وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال الشارح وينزل منزلة
الاقرار ان يعين المتفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال
التدليس كيف يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اى مع [illegible] لا يقطع بذلك اى بالوضع
لانه ليس بقاطع فى كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه فى تخصيص
الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من ساير القرائن لاحتمال

ان يكون

ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى يعنى ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثانى لانه يبعد عادة
ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى اليه انما هو
التوبة وح يكون كذبا لكن لاحتمال جراءته على الله وقلة حيائه من الخلق وقصد فساده فى الرواية
وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره فى المنهل فانه اذا تواترت الادلة
فى المنهل بيان
على شئ يقطع به وفهم منه اى من كلامه هذا بعضهم اى كان الجوزى على ما ذكره السخاوى انه مراده
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اى لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المص قال وليس ذلك
اى عدم العمل به مراده اى مقصود ابن دقيق العيد وانما نفى القطع اى الجزم واليقين فى كونه موضوعا
بذلك اى بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم اى نفى الاقرار نفسه الذى هو الحكم
بالوضع كذا قال الشارح والصواب انه لا يلزم من نفى القطع بقوله نفى الحكم مطلقا اى لا قطعا ولا ظنا
لان الحكم اى الشرعى يقع اى غالبا بالظن الغالب وهو اى اقراره هنا اى فى هذا المحل كذلك
اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ
اى لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتاكيد اى ولما جاز رجم المقر بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما
اعترفا به قال الحنفى وفيه خفاء لان غاية ما فى الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب
الاول انتهى ومما اشرنا اليه سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله عم حديثا
ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة
مثل هذا القبيح الشنيع الذى اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل فى خبر
المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانات وان كذب بعادة فصحيح قياس الشيخ
اعترافه باقرار القاتل واعتراف الزانى على ما ورد بهما الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر او لا اولا
فمع ظهور الامر غاية الظهور والجلال لا معنى لقوله فيه خفاء ومن القرائن التى يدرك بها الموضوع